

Distr.: General
30 November 2006
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بقرار مجلس
الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية
كوريا الشعبية الديمقراطية

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس اللجنة، ويسعدها
أن تقدم تقرير إيطاليا حول الخطوات المتخذة بغية وضع الأحكام المنصوص عليها في
الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) موضع التنفيذ الفعال.



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لإيطاليا لدى الأمم المتحدة

تقرير من إيطاليا

تشرف إيطاليا بتقديم المعلومات التالية بشأن تنفيذ الجزاءات التي فرضتها الأمم المتحدة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والمنصوص عليها في الفقرة ٨ من قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٧١٨ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٦.

١ - بالنسبة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن القيود المفروضة على بيع الأسلحة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، تود الحكومة الإيطالية الإفادة بأن تنظيم تصدير الأسلحة من أي نوع، بالإضافة إلى المواد الدفاعية، يخضع في إيطاليا للقانون ٩٠/١٨٥. ويضع هذا القانون، علاوة على نصه على التنفيذ الصارم لخطر توريد الأسلحة الذي تقررته الأمم المتحدة أو الاتحاد الأوروبي، معايير غاية في الشدة لمنح رخص التصدير. ويعتبر تهديد السلام والاستقرار الإقليمي، والامتنال لحقوق الإنسان من أهم العوامل التي تراعيها دوماً تقييمات إيطاليا. وعليه، فإنه لن تصدر تراخيص بالتصدير للبلدان التي تنتهك قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦).

وعلاوة على هذا، تضع سياسة إيطاليا دوماً في الاعتبار الالتزامات السياسية التي تنبع من مدونة قواعد السلوك للاتحاد الأوروبي التي تضع أيضاً قواعد صارمة يجب على جميع البلدان الأعضاء الالتزام بها عند البت في منح رخصة للتصدير من عدمه.

٢ - وبالنسبة للرقابة على المواد المزدوجة الاستخدام، تطبق إيطاليا لائحة الاتحاد الأوروبي ١٣٣٤/٢٠٠٠. بموجب مرسوم القانون ٩٦/٢٠٠٣ الذي يصف الإدارة الوطنية للائحة. ووفقاً لهذا الأساس القانوني وقائمة المراقبة (لائحة الاتحاد الأوروبي ٣٩٤/٢٠٠٦)، تقوم إيطاليا بالرقابة على تصدير المواد المزدوجة الاستخدام التي تدرجها النظم المختلفة للرقابة. وفي حالة المنتجات المدرجة في قرار مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦)، الفقرة ٨ (أ) '٢'، لا يوافق على الطلبات المقدمة للحصول على رخص التصدير. وتمارس أقصى درجات اليقظة بالنسبة لطلبات رخص التصدير بالنسبة لغير ذلك من المنتجات المدرجة. ويحظر بموجب مرسوم القانون السابق الذكر أيضاً تقديم المساعدة التقنية المتعلقة بالمواد المزدوجة الاستخدام عندما تكون متعلقة بأسلحة الدمار الشامل.

٣ - وستنفذ إيطاليا التقييدات المفروضة على السماح بدخول الأشخاص والكيانات والهيئات فور وضع قائمة الأمم المتحدة. وفي ذات الوقت، تستمر إيطاليا في إدراج كوريا

الشمالية كبلد لا بد أن يكون في حيازة رعاياه تأشيرة عند عبور الحدود الخارجية للاتحاد الأوروبي، وفقاً للاتحة الجماعة الأوروبية ٢٠٠١/٥٣٩.

٤ - وبالنسبة للفقرة ٨ (و) التي تدعو إلى اتخاذ إجراءات تعاونية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة النووية أو الكيميائية أو البيولوجية، ووسائل إيصالها، وما يتصل بها من مواد، تشير إيطاليا إلى أنها تشارك بشكل نشط في المبادرة الأمنية لمكافحة الانتشار منذ إطلاقها في أيار/مايو ٢٠٠٣. وتهدف المبادرة إلى المساعدة على منع وحظر أنشطة الشراء والاتجار غير المشروع بأسلحة الدمار الشامل والمواد والتكنولوجيا المتصلة بها، بما في ذلك وسائل إيصالها. وفي هذا الإطار، تشارك إيطاليا بشكل منتظم في عمليات المنع التي تجري جواً وبراً وبحراً. ونفذت إيطاليا قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤) وقدمت إلى لجنة القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) تقريرين يتعلقان بالتشريعات الوطنية الملائمة.

٥ - وبالنسبة للتدابير التقييدية المتعلقة بالسلع والتكنولوجيا الحساسة، والسلع الكمالية، وتجميد الأموال والموارد الاقتصادية، فإن إيطاليا، باعتبارها دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، تشارك بشكل نشط في إعداد الصكوك القانونية للاتحاد الأوروبي (موقف موحد ولائحة). وتود إيطاليا بالتالي الإشارة إلى الموقف المشترك الأخير الذي اعتمدته مجلس الاتحاد الأوروبي في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ بشأن التدابير التقييدية المعتمدة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. ويتضمن النص جميع الأحكام المدرجة في القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦). وهناك لائحة ستصدر عن الاتحاد الأوروبي وتعلق بالتدابير التقييدية المتخذة ضد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بهدف تنفيذ أحكام القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، هي حالياً محل نقاش. وستكون اللائحة فور اعتمادها ملزمة بكاملها ومنطبقة بشكل مباشر في إيطاليا.

وتجذب إيطاليا على وجه الخصوص، بالنسبة للحظر المفروض على السلع الكمالية أن تقوم اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بوضع توجيهات تحدد قائمة بالمنتجات التي يعينها الحظر، وفي نفس الوقت، بدأت السلطات الإيطالية التشاور مع الدول الأعضاء الأخرى بالاتحاد الأوروبي والجماعة الأوروبية، بهدف وضع قائمة بالمواد التي يمكن أن تخضع لهذا الحظر.

وبالإشارة إلى تجميد الأموال والموارد الاقتصادية، سيجري قريباً اعتماد لائحة في مجلس الاتحاد الأوروبي تشكل أساساً قانونياً ينطبق مباشرة عند الانتقال إلى تجميد الأصول المالية للأشخاص والكيانات التي تعينها اللجنة سابقة الذكر أو يعينها مجلس الأمن.